

التدخل الإنساني والتحول في مفهوم السيادة: انتقال المفهوم من التقديس إلى الوظيفية

Humanitarian intervention and the shift in the concept of
sovereignty: the transition of the concept from sanctification to
functionalism

عبد القادر بوغازي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس

تاريخ الاستلام: 2024/01/18 - تاريخ القبول: 2024/01/28 - تاريخ النشر: 2024/01/30

الملخص:

نتناول في موضوع هذه الورقة "مبدأ السيادة" الذي بات يواجه وضعاً خطيراً، حيث أنه وفي ظل الحركات المتسارعة التي عرفها النظام الدولي بدا للجميع انكماش نطاق السيادة، إذ دفع ذلك إلى نقل هذا المفهوم من الدلالة المطلقة إلى المرنة أو النسبية، لتكون السيادة في خضم القانون الدولي المعاصر في حدها الأدنى منتقلة من التقديس إلى الوظيفية، وذلك من واقع بعض الحجج المستحدثة في بعض القيود التي تتيح التدخل في شؤون الدولة الداخلية، كالقول بعدمية الديمقراطية أو عدم احترام حقوق الإنسان فيها، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى التأكيد على زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم يراه البعض الآخر

مبالغاً فيه نوعاً ما، إلا أن هناك اتفاقاً على خطورة ما طرأ على السيادة الوطنية للدول المتوسطة، والنامية بصفة خاصة. الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، السيادة، الشرعية الدولية، حقوق الإنسان، النظام الدولي.

Abstract:

In the subject of this paper, we address the “principle of sovereignty,” which is now facing a dangerous situation, as in light of the accelerating movements that the international system has witnessed. It has seemed to everyone that the scope of sovereignty is shrinking, as this has prompted the transfer of this concept from absolute significance to flexible or relative significance. So that sovereignty is in the midst of Contemporary International law has at a minimum, moved from sanctification to functionality, based on some of the arguments developed in some restrictions that allow interference in the internal affairs of the state, such as the statement of the lack of democracy or lack of respect for human rights in it. This is what prompted some researchers to emphasize the disappearance or disappearance of the phenomenon of National sovereignty, which is a judgment that others consider somewhat exaggerated, but there is agreement on the seriousness of what happened to the national sovereignty of medium-sized countries, and developing countries in particular.

Keywords: Humanitarian intervention, sovereignty, international legitimacy, human rights, international order.

مقدمة:

قُبيل نهاية الحرب الباردة طرأت مجموعة من التغيرات على مجموعة كبيرة من المفاهيم والنظريات والأطروحات في العلاقات الدولية، ومفردتا السيادة والتدخل الإنساني كانت من بين المفاهيم التي تعرضت لإعادة النظر جذريا على ضوء الواقع العالمي الجديد، فأصبح هذين المفهومين يستحوذان في الوقت الحاضر على حيز واسع من مجالات البحث والنقاش والجدل والسجال لدى المجتمعات العلمية المختلفة وحتى النخب السياسية، نظرا للتغيرات الدولية الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال هاته الفترة، بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل النظام العالمي الجديد، والعولمة، ونهاية التاريخ، فرضت بصورة أو بأخرى حقائق ومعطيات عالمية على صعيد العلاقات الدولية.

كما أنه حدث تغير في طبيعة الصراعات السائدة، فبدلا من الصراعات بين الدول ذات السيادة، تزايدت وتيرة النزاعات الداخلية العرقية بين أبناء الدولة الواحدة فأصبحت تتعرض للانتهاكات من طرف الحكام المحليين، هذا ما أدى إلى بروز مفاهيم جديدة لدور الأمم المتحدة تمحورت حول حق التدخل من اجل حماية الإنسانية وحفظ أرواح آلاف من الأبرياء.

هذا فضلا على بروز معايير تأسيسية حديثة ذات أبعاد جوهرية باعتبارها متمحورة حول الإنسان، وما انجر عنها من بزوغ مفاهيم جديدة كالأمن الإنساني،

والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحق التدخل الإنساني والديمقراطي، الأمر الذي أدى إلى انصهار القيم التي أسستها القواعد الأمرة للقانون الدولي؛ كمبدأ السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلا إننا نتناول هنا في موضوع هذه الورقة "مبدأ السيادة" الذي أصبح يعرف وضعاً خطيراً، والجلي في الأمر العمل على تقليص وانكماش نطاق السيادة، ونقلها من الدلالة المطلقة إلى الدلالة الأكثر تضييقاً وهي المرننة أو النسبية، لتكون السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر في حدها الأدنى، وذلك بالنظر إلى بعض الحجج المستحدثة من طرف الدول الكبرى خاصة، والتي تتيح التدخل في شؤون الدول الداخلية، من قبيل التدخل من أجل تطبيق الديمقراطية، أو حماية حقوق الإنسان، أو حماية حقوق الأقليات، وهذا ما دفع بعض الباحثين إلى الحديث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، وهو حكم يراه البعض الآخر مبالغاً فيه، رغم وجود اتفاق لا جدال فيه حول خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة، والنامية بصفة خاصة.

الإشكالية:

ما مدى تأثير مسائل التدخل لأغراض إنسانية على السيادة كقيمة محددة للسلوكيات الداخلية والخارجية للدول؟

تتفرع عن الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماهي التطورات التي مست مفهوم السيادة والتدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟

2- كيف ينظر الفقه الدولي لمسألة التدخل الإنساني؟

3- ماهي العوامل والأسباب التي أدت الى انتقال مفهوم السيادة من التقديس الى الوظيفة؟

4- ما هي أهم العوامل التي أثرت على مفهوم السيادة في ظل تزايد تدخل المجتمع الدولي من اجل حماية حقوق الإنسان؟
المحور الأول: السيادة والتدخل لأغراض إنسانية.

1- مفهوم السيادة والتدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.
أ. مفهوم السيادة:

من الناحية الاصطلاحية تعبر السيادة عن الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم السلطة، أي أساس السلطة السياسية في الدولة ومصدرها، ففي النظريات التيقراطية يعتبر الإله مصدر السلطة بحيث يمنحها للحاكم إن لم يعتبر نفسه الإله، بينما في النظريات العقدية فان الشعب أو الأمة هو الذي يكون مصدر السلطة وصاحبها (عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، صفحة 76)

كما تعد السيادة خاصية أساسية من خصائص الدولة، إذ تمثل حقها في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية والخارجية دون الخضوع إلى أي سلطة أخرى وتمثل في:

السيادة الداخلية: هي كل الصلاحيات التي تتولاها الدولة على ربوع إقليمها وعلى كامل ساكنتها دون منازعة أو منافسة أو تدخل خارجي، حيث تشرع وتقيم القضاء وتنشئ المرافق إلى غير ذلك مما يستلزمه المجتمع وقيادته.

السيادة الخارجية: هي مجموعة الأدوار والصلاحيات التي تضطلع بها الدولة على الصعيد الدولي، مثل حقها في الانضمام إلى المنظمات الدولية، والمشاركة في المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات، ومن أهم خصائص السيادة كونها غير مستمدة من الغير ولا تتفرع من سلطة أخرى تعلوها، فهي لا تخضع لسلطة أخرى، كما أنها مبنية على أساس قانوني فهي تمكن الأشخاص الممارسين لها من الأهلية اللازمة لوضع القوانين التي يمثل إليها المحكومين ولو عن طريق الإكراه عند الضرورة، إذن هي سند لممارسة السلطة في الدولة (وزارة التعليم العالي، مجموعة أعمال الملتقى الدولي، صفحة ص56)

ونلاحظ من هذه التعاريف والخصائص السياسية والقانونية للسيادة أنها تعبر عن سيادة مطلقة للدولة على إقليمها وحرية تصرفها على المستويين الداخلي والخارجي، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت مجموعة من التطورات والتي غيرت النظرة نحو السيادة على جميع المستويات، إذ بعد نشوب مجموعة من الصراعات والنزاعات على المستويات الإقليمية مدفوعة بأسباب إيديولوجية أو سياسية أو إثنية، وحالة التفكك التي حلت ببعض الدول والصراعات داخل الدولة الواحدة حتى انهيار الدولة أحيانا أخرى، استوجب من المجتمع الدولي إعادة النظر في صياغة تعامله مع هذه التطورات الجديدة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أين تغير مفهوم السيادة بحيث لم تعد السيادة مطلقة للدولة بالرغم من اتفاق أساتذة العلاقات الدولية على أن الدولة تعتبر اللاعب الرئيسي في العلاقات الدولية لأنها تتمتع بالسيادة (Charles de Visscher, 1970)

وسوف نعرض موقفين، الأول لأنصار مذهب سيادة القانون الوطني في حالة تعارضه مع القانون الدولي، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه انه في حالة التعارض

بين القوانين تكون الغلبة لقواعد القانون الوطني، في حين يرى أنصار مذهب سيادة القانون الدولي بان الرأي الأول يهدم مبادئ القانون الدولي، ويتيح للدول الفرصة للتنصل من قواعد القانون الدولي وعدم الوفاء بالتزاماتها وذلك بسن قوانين محلية تسقط عنها مسؤولياتها الدولية، (سعد حقي توفيق، صفحة ص. 213.217). إذ يعتبرون أن الدول ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها وذلك لخضوعها للقانون الدولي، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث أصبح النظام الدولي عالميا ولم يعد دوليا أي تراجع دور الدولة كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية، وبما أن الفرد أصبح عنصرا متفاعلا مع النظام الدولي، بحيث لا يسمح بانتهاك حقوق الأفراد كأحد الوسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية. (سعد حقي توفيق، صفحة 220)

وبما أن حقوق الإنسان تنشئ نظاما قانونيا جديدا، إذ بحكم طبيعتها تلغي التمييز بين النظام الداخلي والنظام الدولي، وبذلك فهي تقتضي ضمنا تعاوننا بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، بحيث لا يجب النظر إليها من زاوية السيادة المطلقة أو التدخل السياسي (فيصل شنتاوي، صفحة 167).

ومن هنا فانه يوكل إلى الدولة المحافظة على حقوق الأفراد وحمايتهم، وحين تكون الدولة عاجزة عن تحمل مسؤولياتها أو هي ذاتها تنتهك المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي التزمت به، يتعين على المجتمع الدولي عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة، وهذه العملية يجب أن لا يكون لها تأثير على السيادة حتى لا تتخذ منها النظم الشمولية

ذريعة تستر وراءها لإهدار حقوق المواطنين، وهذه العملية تسمى التدخل الإنساني (سعد حقي توفيق، صفحة 112)

ب. مفهوم التدخل الإنساني:

لم يتفق بعد على تعريف محدد لمصطلح التدخل الإنساني، ويعود السبب في ذلك إلى تضارب المصالح والحسابات السياسية وتوظيف هذا المبدأ في غير سياقه الصحيح. (مهدي جابر مهدي، صفحة 65)

فيعتبر اتجاه فقهي انه في حالة وجود حالة بشعة للانتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما فيعتبر التدخل حقا ضروريا لدوافع إنسانية حتى ولو كان من طرف دول بمفردها، فالأستاذ "روسو ROUSSOU" يعرف التدخل الإنساني على انه "كافة الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض إبعاد ووقف المعاملات اللاإنسانية على رعاياها." (فوزي أوصديق ، صفحة 234)

أما "بيريز فييرا" فيعرفه على انه "المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية وحمايتها" وهنا يركز على الجرائم المثيرة ذات البشاعة الخارقة (المرجع نفسه) كما يمكن تعريف التدخل الإنساني على انه فعل تتخذه دولة (أ) ضد الدولة (ب) والذي تنفر منه هذه الأخيرة في حالة تعرض مجموعة من المواطنين ليس بالضرورة رعايا دولة أو أخرى للموت أو التعذيب على نطاق واسع، كما يعني التدخل الإنساني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت مظلة الأمم المتحدة، مثل التدخل في ناميبيا والعراق (سعد حقي توفيق ، صفحة 120.119)

ويمكن تعريف عمليات التدخل الإنساني بأنها تلك العمليات التي تسعى إلى القيام بمهام إنسانية مثل تأمين وصول مواد الإغاثة والقيام بالمهام الإدارية والتنسيقية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض الإنسانية (التقرير الاستراتيجي العربي 1994)

2 - رأي الفقه الدولي في إجازة التدخل لأغراض إنسانية:

في هذا الصدد انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاث اتجاهات رئيسية :

أ- الاتجاه الأول الرافض للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه انه لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما فيها التدخل لأغراض إنسانية، بحجة انه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الاتجاه يرى " يان براونلي IAN BROWNLIE " بعدم وجود أي مرجعية فقهية أو عرفية، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية تقدم غطاءا للتدخل (عادل زقاع، السيادة والتدخل الإنساني) ، ويستند كذلك أصحاب هذا الاتجاه إلى انه ليس هناك نص واضح يجيز التدخل حتى لأغراض إنسانية في حالة رفض الدولة أو الطرفين المتنازعين (التقرير الاستراتيجي العربي 1994، صفحة 103)

ب - الاتجاه الثاني الداعم للتدخل تحت مظلة الأمم المتحدة:

يدعو هذا الاتجاه إلى تصنيف مجال التدخل الإنساني ليقصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة (عادل زقاع، نفس الموقع) أي أن تكون هناك قوات أممية محايدة تحت تصرف مجلس الأمن تعمل على التدخل في حالة حدوث عدوان،

وان يكون دورها محايدا، إلا انه في حالة حدوث نزاع داخلي في دولة ما فانه يتعذر على هاته القوات التدخل (التقرير الاستراتيجي العربي 1994، صفحة 104)

ج- الاتجاه الثالث الداعي إلى إجازة التدخل الإنساني:

يتزعم هذا الاتجاه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل " L. OPPENHEIM HERSH LAUTERPACHT " الذين يدعون إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج إطار الأمم المتحدة، لوقف أعمال الاضطهاد للإنسانية التي ترتكب في حق الأفراد والجماعات. (عادل زقاع، نفس الموقع).

وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة بالنظر للاتجاهات الثلاثة سواء في القانون أو الممارسة، نجد أن المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة تجري لصالح الاتجاه الأول، وتنص على انه على جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التلويح باستخدامها ضد دولة أخرى بما يمس بسلامة إقليمها واستقلالها وبأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة (فيصل شنطاوي، المرجع نفسه، صفحة 83)

ورغم صراحة ووضوح هذه المادة، إلا أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان Kofi ANNAN " دعا في دورة الجمعية العامة الخاصة في سبتمبر 1999، إلى دراسة ميكانزمات إجازة التدخل، وطالب بلهجة شديدة من الدول التي تخالف هذا الإتجاه والتي هي (الصين الهند الجزائر) إلى تقديم ردا مقنعا عما سيؤول إليه موقفها لو أن المجموعة الدولية لم تجد آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى عام 1994، لوقف أعمال الإبادة التي راح عن جرائها 800 ألف من إثنية التوتسي والمعتدلين الهوتو، ومع ذلك فالفصل السابع من الميثاق ذاته يحث على منح مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات ذات بعد عقابي إذا ما رأى أن وضعية

ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يدعم رؤى الاتجاه الثالث الداعي إلى إجازة التدخل (المرجع نفسه ، صفحة 90)

ورغم مواقف الدول الصغيرة من استغلال هذه الثغرة للتدخل في شؤونها الداخلية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، إلا أن حالة "كوسوفو" على سبيل المثال لا الحصر أثبتت صعوبة في تطبيق مثل هذا المنحى الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الأمم المتحدة حق النقض الصيني - الروسي في صيف وخريف 1998، ما حال دون تدخلها لصالح الأقلية الألبانية، وباصطدامها بشل أعمال المجلس، الأمر الذي دفع دول حلف الشمال الأطلسي إلى شن حملة قصف جوي لـ 78 يوما ضد بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق ألبان كوسوفو. (دراسات عالمية، صفحة 34)

المحور الثاني: تأثير التدخل لأغراض إنسانية على مفهوم سيادة الدولة.

1- انعكاسات التطورات الجديدة على السيادة.

أ- بعض الحالات التاريخية للتدخل الإنساني:

بعد أن اقتصرت عمليات الأمم المتحدة قبل سنة 1994 على حماية الحدود، وتشكيل لجان التحقيق، ارتأت الأمم المتحدة ونظرا للتطورات الدولية خاصة على مستوى انتهاكات حقوق الإنسان إلى التدخل لحفظ السلام في العديد من الدول منها:

* البوسنة والهرسك :

بعد اندلاع القتال في البوسنة والهرسك، سارعت الأمم المتحدة إلى تفويض المجموعة الأوروبية لوقف القتال وذلك للأسباب التالية:

- نجاح المجموعة الأوروبية في وقف القتال في كل من سلوفينيا وكرواتيا.
- نظرا لتعقد الموقف في منطقة البلقان الأمر الذي يقتضي تحركا أوروبيا جماعيا كونه أكثر فعالية من تدخل الأمم المتحدة.
- محدودية الإمكانيات المادية والعسكرية المتاحة للأمم المتحدة.
- وبعدها صدر قرار مجلس الأمن رقم (749) الصادر يوم 1992/04/07 الداعي أطراف الصراع إلى التعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل التوصل إلى حل سياسي للصراع (التقرير العربي الاستراتيجي ، 1994 ، صفحة 107.106)
- وبعد فشل المجموعة الأوروبية في احتواء الموقف، وعجز الأمم المتحدة على نزع سلاح أطراف الصراع، تحول دور القوات الدولية إلى تقديم مواد الإغاثة، وإصدار مجموعة من القرارات من مجلس الأمن من أجل وقف إطلاق النار والانسحاب الكامل للجيش اليوغسلافي من البوسنة، وفرض عقوبات على يوغسلافيا الجديدة (صربيا-الجبل الأسود) إلى أن صدر القرار (764) في جويلية 1992 الرامي إلى إرسال قوات أممية تتشكل من 35 دولة أغلبها من الدول الأوروبية، والتي رفضت أي تدخل عسكري في يوغسلافيا.
- ورغم مطالبة المجتمع الدولي الولايات المتحدة الأمريكية التدخل عسكريا لمنع الجرائم الصربية، وقيام الحلف الأطلسي بتوجيه ضربات جوية للقوات الصربية، إلا أنه لم تكن هناك مصلحة تدفع الولايات المتحدة الأمريكية لذلك، وإن الحرب في البوسنة لم تكن تؤثر على الأمن القومي الأمريكي.
- من هذا نستخلص أن دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك كان محدودا ومقتصرًا على تقديم مواد الإغاثة العاجلة وإنقاذ الجرحى والمصابين، ولم تتمكن

من منع التجاوزات الصربية على المدنيين وانتهاك حقوق الإنسان بأبشع الطرق وذلك للأسباب التالية:

- إحجام الدول الكبرى على عن تقديم المساعدات الكافية للأمم المتحدة من قوات وعتاد، ورفض الولايات المتحدة التدخل عسكريا في البوسنة والهرسك من اجل منع انتهاكات حقوق الإنسان.

- رفض المجموعة الأوروبية أي تدخل عسكري في المنطقة والاتجاه نحو الحلول السلمية.

- تهديد روسيا باستعمال حق الفيتو ضد أي محاولة لإصدار قرار بالتدخل العسكري من مجلس الأمن (دراسات عالمية)

* الصومال:

بعد انفجار الوضع في الصومال بين الفصائل الصومالية تعرض مئات الآلاف الصوماليون إلى المجاعة التي أودت بحياة الكثير منهم، وفي ظل الإمكانيات المحدودة للأمم المتحدة التي لم تستطع احتواء الأزمة، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمل واسع النطاق لوقف القتال في الصومال، في ظل انفراد الولايات المتحدة بإدارة النظام الدولي، فطلبت تفويضا من مجلس الأمن للتدخل وقياد أمريكا للعمليات بالرغم من تحفظ بعد الدول مثل الصين وزيمبابوي ومطالبتها مجلس الأمن الإشراف على العمليات، (التقرير العربي الاستراتيجي ، صفحة 108) واجهت القوات الأمريكية مقاومة عنيفة من الفصائل الصومالية وتعرضها لعدة هجمات، وتحت ضغط الرأي العام الأمريكي قررت القوات الأمريكية الانسحاب وفسح المجال للأمم المتحدة لتولي قيادة العمليات، التي لم تكن لها

الإمكانات اللازمة للقيام بتلك المهمة مما اضطر الأمم المتحدة لتشكيل قوات دولية تتكون من حوالي 18 ألف جندي دون مشاركة الدول الكبرى فيها، وهو ما يفسر تعامل القوى الكبرى بحسابات ذاتية مع قضايا الصراعات في دول العالم الثالث.

وتجدر الإشارة عند ذكر هذه الحالات التاريخية للتدخل خاصة في الحالة الصومالية، أن مثل هذه العمليات واجهت مشاكل وانتقادات، بعد أن انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمليات العسكرية بهذا الإقليم خارج الإطار القانوني للقوات الأممية، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تحجم عن تكرار العملية في مناطق إفريقية أخرى عاشت نفس الظروف الصومالية أو ما يشبهها، مثل روندا (بوسلطان، 2002، صفحة 173).

ب- تبريرات التدخل لأغراض إنسانية:

إن بعض حكومات العالم الثالث ترفض التدخل لأي غرض كان حتى في ظل انتهاكات لحقوق الإنسان، وتعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يؤثر على سيادتها، بينما هناك دول خاصة الشمالية مثل هولندا والأوروغواي وكوستاريكا والولايات المتحدة التي وضعت اتفاقا مع المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث سمحت لها بالتدخل لمنع اقتراف جريمة خطيرة كالإبادة الجماعية أو التدخل لإيقاف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية (دافيد ب. فورسايت، 1993، صفحة 117) ويبقى التساؤل المطروح: ما هي ردة فعل المجتمع الدولي في حالة تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل حكوماتهم أو تعريضهم للمجاعة والحرب الأهلية؟ بعد نهاية الحرب الباردة ظهر هناك جدال حول شرعية التدخل لأغراض إنسانية واحترام سيادة أي دولة خاصة على مستوى مجلس الأمن، فنجد أن قرار

مجلس الأمن بشأن التدخل في العراق لحماية الأكراد حالة رئيسية في اتجاهات التدخل، لأن مجلس الأمن ربط بين التدخل الإنساني وحماية السلام والأمن الدوليين، كذلك التدخل في ليبيريا والصومال لحماية المواطنين من عمليات القتل الجماعي والعشوائي، ولم يتطلب ذلك موافقة الحكومة الليبيرية.

أما بالنسبة ليوغسلافيا فإن تدخل الأمم المتحدة يعتبر إنسانيا، فقوات حفظ السلام في البوسنة عملت على تأمين عملية تسليم المؤن ومواد الإغاثة، لذلك من حق هذه القوات أن تستخدم القوة إذا ما واجهت مقاومة لمهمتها.

وهكذا أصبحت فكرة استخدام الأمم المتحدة للقوة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والدليل على ذلك قرارات مجلس الأمن التي تمت الموافقة عليها بالإجماع في هذا المجال.

وبحلول سنة 1994 أخذت مسألة حقوق الإنسان مكان في جدول الأعمال الدولي باتجاه وجهة نظر أقل تشددا حيال السيادة، والتي تحت ظروف معينة يمكن أن يحظى التدخل بالموافقة نتيجة وجود اختراقات أو مضايقات خطيرة لحقوق الإنسان، وقد أخذت بعض المنظمات غير الحكومية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية بدعم من الأمم المتحدة. (محمد نصر مهنا ، صفحة 658)

ولهذا نجد أن صفة الإطلاقية للسيادة قد تراجعت وانكمشت أمام التغيرات الدولية الراهنة، بحيث أصبحت وسيلة لا غاية، هدفها الرئيس هو العمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، وذلك بالنظر إلى أن الإنسان هو الغاية الأسى لذلك، بحيث لم تعد السيادة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان، وخاصة وأن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يحتويه من واجبات تفرض

عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته. وضمن هذا برزت للوجود فكرة تدويل حقوق الإنسان، أي بمعنى إخراج هذا الالتزام من الاختصاص الداخلي للدول وتسكينه في إطار الاختصاص الدولي، إلا أنه ورغم هذه المستجدات وأمام هذه التغيرات تباينت الآراء والتوجهات بين مؤيد لفكرة التدويل الحقوقية ومعارض لها (كما تمت الإشارة سابقاً)، الشيء الذي ألقى بظلاله وانعكاساته على مسألة السيادة الوطنية.

2- التدخل الإنساني وإعادة النظر في مفهوم السيادة:

إنه ونتيجة لما ناقشناه سابقاً، فإن القانون الدولي يحرم تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وتحت أي ذرائع واهية، إذ أن كل دولة لها الحرية التامة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون فرض من أي دولة أخرى، غير أن سيادة الدولة نجدها في الوقت ذاته مكبلة بأحكام القانون الدولي، وبخاصة في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وغيرها، فالدولة ليست لها الحرية المطلقة في التصرف في مجال العلاقات الدولية، إذ هي تحت إمرة قواعد للقانون الدولي الذي يمثل حجية عليها بناء على أسس وقواعد تعلو إرادتها، هاته الأسس التي يمكن تلمسها في مجال تنظيمه لعلاقات الدول فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الدولية. (التومي).

إلا أن التأكيد على وجوبية احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، يدفع إلى القول أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محل تدخل للقانون الدولي بالتنظيم والمراقبة والحماية، وهو ما لا يمكن تلقيه من طرف أي الدولة بالقبول بسهولة، خاصة في ظل أن السيادة ومبدأ عدم التدخل يعتبران من الدعائم الأساسية للقانون الدولي.

إلا أنه وبعد نهاية الحرب الباردة وبروز حركات أزموية متسارعة دفعت إلى تبني رأي يوحى إلى أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد من الإختصاص الداخلي المحض للدولة، بل يتعداه إلى المنظومة الدولية التي وضعت على عاتقها حماية الأمن الإنساني والحقوق للدول، وهو ما يمكن ملاحظته في ممارسات الأمم المتحدة المختلفة في مجال الرقابة على أعمال الدول الأعضاء في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين (التومي).

وبهذا حتم على الدول التضحية بجزء من سيادتها لصالح هذه الحماية، وكذا من أجل ديمومة الدولة نفسها واستمرار المنظومة الدولية في ذات الوقت، وإذا كان حسن التفاعل في العلاقات الدولية يتطلب التفريق بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية وذلك انتفاءا للتناقض الذي من الممكن أن يقع، إلا أن الاعتراف بمنطق الحقوق الوطنية بدأ يتقلص ليفسح المجال لأولوية الحقوق الدولية، هاته الأخيرة التي أخذت في التوسع تدريجيا بالنظر إلى حجم الضغوطات الممارسة على المجموعة الدولية للتدخل في المجالات الوطنية حفاظا على مبدأ السلام العالمي، وفي هذا الصدد يمكن التوصل إلى: (التومي)

- الأمر الأول: التوسع في مجال الحماية الدولية للحقوق والذي يعني في المحصلة حدوث نمو تدريجي للسيادة الدولية.
- الأمر الثاني: التقييد الصارم لنطاق الحقوق الداخلية والذي يؤدي في الأخير إلى الاختفاء التدريجي للسيادة الوطنية.

ومنه يمكن القول أنه وبالنظر إلى التغيرات المفاهيمية التي طرأت على مبادئ القانون الدولي العام، لم تعد مسألة التدخل لأغراض إنسانية اختراقا للسيادة

الوطنية، بل أصبحت إحدى المهام الأساس التي تضطلع بها المجموعة الدولية، وهو ما يمكن رصده في الممارسات المختلفة للمنظمات والأجهزة الدولية المختلفة، وبهذا يظهر جليا أن السيادة الوطنية لم تعد مطلقة، وإنما هي نسبية بما يراه المجتمع الدولي دون ما الحاجة إلى إعادة التأمل في مجال اختصاص السيادة الوطنية.

يمكن رصد في هذا الصدد ما يلي:

أ- السيادة في ظل فصل الأمة عن الدولة:

يطرح "GOTLIEP" في كتاب تحت عنوان "الأمة ضد الدولة NATION AGAINST STATE" مدى تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدولة، بحيث تعرضها للانفصال والانقسام، إذ كثيرا ما يمنح الحق في التداول لأقلية صغيرة تطالب بتقرير المصير وهو ما يتعارض معه، لأن ذلك في رأيه يؤدي إلى وضع فوضوي، ومثل ذلك حصل في صربيا وكوسوفو، واندونيسيا.

وكبديل يرى "GOTLIEP" ضرورة خلق وضع دولي خاص للأمم يكون متميزا عن الدول، وذلك بإعطائها مجموعة من الوظائف السلطوية دون تضمين وظائف السياسة العليا بينها للمجموعات التي تتميز بخصائص وهوية مختلفة داخل الدول، ويعطي مثالا بالاتحاد الأوروبي الذي يسير في هذا الاتجاه (عادل زقاع، نفس الموقع)

ب - السيادة كمسؤولية وإجازة التدخل:

يتزعم هذا الطرح الداعي إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة "FRANCIS H. DENG" في كتابه المعنون بـ "SOVEREIGNTY AS RESPONSIBILITY" حيث يعتبرون أن السيادة التي تتميز بها الدولة لا يجب النظر إليها كميزة مطلقة وإنما يمكن تجاوزها في حالة ما إذا أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه

مواطنيها، وفي حالة عجز الدولة على ذلك فما عليها إلا الاستجابة للمساعدات الخارجية، وإذا رفضت الدولة فان ذلك سيؤدي حتما إلى تدخل خارجي وقد يكون عسكري في الكثير من الأحيان. (المكان نفسه)
خاتمة:

بالرغم من جهود الدول الكبرى كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من محاولة إيجاد وسائل مشروعة لتبرير التدخل بغرض أهداف إنسانية، وذلك باللجوء إلى مجلس الأمن واستصدار قوانين للتدخل تارة، وتارة أخرى باتخاذ مبادرات فردية بدافع منع انتهاك لحقوق الإنسان، إلا أن هناك عراقيل تواجه هذه النظرة أو التوجه نظرا لازدواجية المعايير التي تتعامل بها القوى الكبرى، وهو ما يثير حفيظة دول العالم الثالث، فعلى سبيل المثال نجد أن إسرائيل تنتهك حقوق الفلسطينيين، وتستعمل أسلحة محرمة دوليا ضد المدنيين ، دون اتخاذ أي موقف ضدها، بينما يتم استصدار قانون من مجلس الأمن لإرسال قوات دولية إلى دول أخرى.

ومن هنا ظهر تخوف بعض دول من التدخل في شؤونها الداخلية والتعدي على سيادتها، ويلاحظ مما سبق بان نظرية السيادة المطلقة للدولة لم تتأثر كثيرا بنظرية التدخل الإنساني لمجموعة من الأسباب، وهي انه لا يوجد إطار قانوني واضح في القوانين الدولية يدل على إجازة التدخل لأغراض إنسانية بدون موافقة الدولة المعنية، وهو ما يؤكد على أن الدولة لازالت مطلقة السيادة على أراضيها، هذا بالرغم من حالات التدخل التي حدثت سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو عن طريق عمل فردي أو جماعي لدول معينة، الشيء الذي يعني أن مفهوم السيادة انتقل من

التقديس إلى الوظيفية في ظل التفسيرات المختلفة لحالات التدخل، إذ مرة تكون تحت غطاء حماية الاقليات(حالة الأكراد في العراق)، أو شعب في خطر(حالة الصومال)، حماية الديمقراطية(العراق 2003)، مكافحة الارهاب(القاعدة وافغانستان).

لذا فإننا نخلص إلى أن حالات التدخل التي يشار إليها أحيانا بعبارة "الجيل الثاني لحفظ السلم" لم تطور حتى الآن إجراءات نظرية وعملية جاهزة، مع أن الاتجاه العام يبدو أنه يهدف إلى إنشاء بيئة آمنة لتقديم المساعدة الانسانية بدل من الانخراط في حرب لأغراض إنسانية، لذا فقد تركزت الاهتمامات عن البحث عن أفضل الظروف التي يمكن تنفيذها دون ترك الباب مفتوحا للإساءة أو دون مفاخرة الأوضاع في الموقع، وكذلك بلورة تصور متكامل حول إجازة التدخل ووضع معايير المتفق عليها.

ورغم هذه الصعوبات فمن الواضح أن العلاقات الدولية هي الآن في حالة انتقالية، فالسيادة تتعرض للتآكل بشكل متواصل من قبل حقوق الإنسان ومع ذلك فإن البشرية لم تتخل بعد كلياً عن إطار معاهدة ويستفاليا، ونعتقد أن الحديث عن السيادة كمسؤولية وليس كامتياز مطلق يبقى محل نقاش وشك في ظل إصرار الدول خاصة القوية منها على امتلاك هذا الحق.

قائمة المراجع:

أ. المراجع باللغة العربية:

- 1- دراسات عالمية: تدخل حلف الأطلسي في كوسوف، ترجمة الطاهر بوساحية، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001.

- 2- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية ، القاهرة: مركز جامعة القاهرة، 1998.
 - 3- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف؟، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999.
 - 4- فيصل شنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأردن: دار حامد، 1999.
 - 5- سعد حقي توفيق النظام الدولي الجديد دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة ، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.
 - 6- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية ، عمان: دار وائل، 2000.
 - 7- محمد نصر مهنا ، العلوم السياسية بين الحداثة والمعاصرة ، الإسكندرية: منشأة المعارف جلال حزي وشركاه ، 2002.
 - 8- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002.
 - 9- مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني...دراسة قانونية وسياسية ، أربيل العراق: منظمة نشر الثقافة القانونية، 2004.
 - 10- وزارة التعليم العالي، مجموعة أعمال الملتقى الدولي: النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- ب. المراجع باللغة الفرنسية:

11-Charles de Visscher, Théories et Réalité en Droit International Public
,Paris: Pedon, 1970.

ج- التقارير:

12- التقرير الاستراتيجي العربي 1994، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، 1995.

د- مواقع الكترونية:

13- عادل زقاع، السيادة والتدخل الإنساني، في:

<http://www.geocities.com/adeltzeggagh.sover.htm>

يوم 02 سبتمبر 2023

14- التومي خالد، المعهد المصري للدراسات، السيادة وتحولات العلاقات الدولية،

في: يوم 02 سبتمبر 2023

[/https://eipss-eg.org](https://eipss-eg.org)